

## وسائل الشيعة

[ 91 ] في ذلك إن شاء الله. (23219) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى النبي (صلى الله عليه وآله) في رجل باع نخلا واستثنى غلة نخلات فقضى له رسول الله (صلى الله عليه وآله) (عليه وآله) بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (1). ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (2) أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في إحياء الموات (3). 31 - باب حكم من اشترى بيتا في دار هل يدخل الأعلى والأسفل أم لا؟ (23220) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار إنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام) في رجل اشترى من رجل بيتا في داره بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر، هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا؟ فوق (عليه السلام): ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله. 2 - الكافي 5: 295 / 1. (1) التهذيب 7: 144 / 640. (2) الفقيه 3: 57 / 200. (3) يأتي في الباب 10 من أبواب إحياء الموات. الباب 31 فيه حديثان 1 - التهذيب 7: 150 / 664. (\*)